

المبسوط في فقه الإمامية

[60] والتمور والأقطان والخلول التي لا ماء فيها، والأثمار ونحو هذا كله له مثل، فإذا غصب غاصب من هذا شيئاً فإن كان قائماً رده وإن كان تالفاً فعليه مثله، لقوله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (1) ولأن مثله يعرف مشاهدة وقيّمته تعرف بالاجتهاد وما يعلم يقدم على ما يجتهد فيه ولأنه إذا أخذ المثل أخذ وفق حقه، وإذا أخذ القيمة ربما زاد أو نقص فكان المثل أولى، فإذا ثبت أنه يضمن بالمثل فإن كان المثل موجوداً طالبه به واستوفاه، وإن أعوز المثل طالبه بقيّمته فإن لم يقبض القيمة بعد الاعواز حتى مضت مدة يختلف فيها القيمة طالبه بقيّمته حين القبض، لا حين الاعواز، فإن كان الحاكم قد حكم عليه بقيّمته حين الاعواز فتأخر القبض لم يكن له إلا قيمته يوم القبض، ولا يلتفت إلى حكم الحاكم لأن الذي في ذمته المثل، وحكم الحاكم لا يؤثر فيما يتعلق بالذمة. هذا إذا كانت العين تالفة، فأما إذا جنى عليها جناية فنقص منها شيئاً أو غصب طعاماً أو تمراً فتسوس كان عليه أرش ما نقص، ولا يجب عليه المثل لأنه لا مثل لما نقص وكان الضمان بالأرش، فإن غصب ما لا مثل له، ومعناه ما لا يتساوى أجزأؤه أي لا يتساوى قيمة أجزائه فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون من جنس الأثمان أو من غير جنسها، فإن كان من غير جنسها كالثياب والخشب والحديد والرصاص والنحاس والعقار ونحو ذلك من الأواني كالصحاف وغيرها، فكل هذا وما في معناه مضمون بالقيمة، فإذا ثبت أنه مضمون بالقيمة، فإذا تلف كان عليه قيمته، فإن تراخى وقت القبض لم يكن له إلا القيمة التي في ذمته حين التلف، وإن اختلفت القيمة اختلافاً متبايناً. وأما إذا جنى على هذه جناية فأُتلف البعض مثل أن خرق الثوب أو كسر الآنية فعليه ما نقص لا شيئاً له غيره. هذا إذا كان من غير جنس الأثمان وأما إذا كان من جنس الأثمان لم يخل من _____ (1) البقرة: 194.